

الأشباه والنظائر

تنبيه : ما حرم فعله حرم طلبه وما يستثنى من ذلك .
تنبيه .

وبقرب من هذا قاعدة : ما حرم فعله حرم طلبه : إلا في مسالتين : .
الأولى : ادعى دعوى صادقة فأنكر الغريم فله تحليفه .

الثانية : الجزية يجوز طلبها من الذمي مع أنه يحرم عليه إعطاؤها لأنه متمكن من إزالة الكفر بالإسلام فإعطاؤه إياها إنما هو لاستمراره على الكفر و هو حرام .
و الأولى منقولة عندنا ولم أر الثانية